المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
مديرية الشؤون المدنية
مصلحة التعاون القضائي المتبادل
في المادة المدنية

مصلحة التعاون القضائي الدولي

اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال

(المؤرخة في 25 أكتوبر 1980)

صيغة منقحة: 2016

إعداد: خلية الترجمة بالمصلحة

اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال

(المؤرخة في 25 أكتوبر 1980)

إن الدول الموقعة على هذه الاتفاقية؛

إذ هي على قناعة تامة بأن لمصالح الأطفال أهمية قصوى في الأمور المتعلقة بحضانتهم؛

ورغبة منها في حماية الأطفال على الصعيد الدولي من الآثار الضارة الناتجة عن نقلهم أو احتجازهم بطريقة غير مشروعة، واتخاذ إجراءات تضمن إعادتهم الفورية إلى دولة مكان إقامتهم الاعتيادية، بالإضافة إلى حماية حقوق الزيارة والاتصال؛

قررت إبرام اتفاقية لهذا الغرض، واتفقت على الأحكام التالية:

الباب الأول – مجال الاتفاقية

المادة 1

أهداف هذه الاتفاقية:

أ- ضمان الإعادة الفورية للأطفال الذين نقلوا إلى أو احتجزوا في أي دولة متعاقدة بطريقة غير مشروعة؛

ب- ضمان الاحترام الفعلي لحقوق الحضانة والزيارة والاتصال التي ينص عليها القانون بإحدى الدول المتعاقدة من قبل الدول المتعاقدة الأخرى.

المادة 2

تتخذ الدول المتعاقدة كافة الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ أهداف الاتفاقية داخل حدودها، وتستخدم لهذه الغاية أسرع الإجراءات المتاحة.

المادة 3

يعتبر نقل الطفل أو احتجازه غير مشروع في الحالات التالية:

أ- إذا كان في ذلك انتهاك لحقوق الحضانة الممنوحة لشخص أو مؤسسة أو هيئة ما، سواء بشكل مشترك أو فردي، والتي ينص عليها قانون الدولة التي كان الطفل مقيما فيها بصفة اعتيادية مباشرة قبل نقله أو احتجازه؛

ب- إذا كانت هذه الحقوق قد مُورِست فعليا وقت النقل أو الاحتجاز، سواء بشكل مشترك أو فردي، أو كانت ستمارس لو لم يحدث نقل الطفل أو احتجازه.

قد تمنح حقوق الحضانة المذكورة أعلاه في الفقرة (أ) على وجه الخصوص بموجب قانون أو بناء على قرار قضائي أو إداري أو اتفاق ذو أثر قانوني بموجب قانون الدولة المعنية.

المادة 4

تطبق هذه الاتفاقية على أي طفل كان مقيما بصفة اعتيادية بأي دولة متعاقدة مباشرة قبل حدوث أي انتهاك لحقوق الحضانة أو الزيارة والاتصال. وينتهي تطبيق الاتفاقية عند بلوغ الطفل سن السادسة عشرة.

المادة 5

وفقا لأغراض هذه الاتفاقية:

أ- تتضمن "حقوق الحضانة": الحقوق المتعلقة برعاية شخص الطفل وبوجه خاص الحق في تحديد مكان إقامته؛

ب- تتضمن "حقوق الزيارة والاتصال": الحق في اصطحاب الطفل لفترة زمنية محدودة إلى مكان غير مكان إقامته الاعتيادية.

مصلحة التعاون القضائي الدولي

الباب الثاني – السلطات المركزية

المادة 6

تعَيِن الدولة المتعاقدة سلطة مركزية للاطلاع بالمهام التي تفرضها الاتفاقية على هذه السلطات.

تتاح للدول الفيدرالية أو الدول ذات الأنظمة القانونية المتعددة أو الدول ذات المنظمات الإقليمية المتمتعة بالحكم الذاتي، حرية تعيين أكثر من سلطة مركزية واحدة وتحديد المدى الإقليمي لسلطتها. وإذا عينت دولة أكثر من سلطة مركزية واحدة، فيجب أن تحدد من بينها تلك التي يجب أن تتلقى الطلبات لتوجيهها بعد ذلك إلى للسلطة المركزية المعنية داخل هذه الدولة.

المادة 7

تتعاون السلطات المركزية فيما بينها وتعزز سبل التعاون بين السلطات المختصة في دولها لضمان الإعادة الفورية للأطفال وتحقيق الأهداف الأخرى لهذه الاتفاقية.

تتخذ السلطات المركزية، سواء بشكل مباشر أو عبر وسيط، جميع الإجراءات المناسبة من أجل:

أ) تحديد مكان وجود الطفل الذي نُقل أو احتجز بطريقة غير مشروعة؛

ب) منع إلحاق أي ضرر إضافي بالطفل، أو الإضرار بالأطراف المعنية نتيجة اتخاذ تدابير مؤقتة أو التسبب في اتخاذها؛

ج) ضمان الإعادة الطوعية للطفل أو التوصل إلى حل ودي؛

د) تبادل المعلومات المتعلقة بالخلفية الاجتماعية للطفل عند الاقتضاء؛

هـ) توفير المعلومات ذات الطابع العام المتعلقة بقانون دولها، والمرتبطة بتطبيق الاتفاقية؛

و) البدء في القيام بالإجراءات القضائية أو الإدارية أو تسهيلها بهدف إعادة الطفل ووضع الترتيبات اللازمة لتنظيم الممارسة الفعلية لحقوق الزيارة والاتصال أو ضمانها؛

ز) توفير المساعدة والاستشارة القانونية أو تسهيلها-عند الاقتضاء- بما في ذلك الاستعانة بالمحامين والمستشارين القانونيين؛

ح) توفير الترتيبات الإدارية التي قد تكون ضرورية ومناسبة لضمان الإعادة الآمنة للطفل؛

ط) تبادل المعلومات بشأن تطبيق هذه الاتفاقية وإزالة أي عقبات قد تعيق ذلك.

الباب الثالث – إعادة الأطفال

المادة 8

يحق لأي شخص أو مؤسسة أو هيئة تدّعي أن طفلا ما قد نُقل أو احتجز بأسلوب يعتبر انتهاكا لحقوق الحضانة؛ التقدم بطلب سواء إلى السلطة المركزية في مكان إقامة الطفل الاعتيادية أو إلى السلطة المركزية التابعة لأي دولة متعاقدة أخرى للمساعدة في ضمان إعادة الطفل.

يتضمن الطلب ما يلي:

أ) المعلومات الخاصة بهوية كل من مقدم الطلب والطفل والشخص المحتمل أنه قام بنقل الطفل أو احتجازه.

ب) تاريخ ازدياد الطفل إن توفر.

ج) الأسس التي يقوم عليها ادعاء مقدم الطلب.

د) كافة المعلومات المتوفرة حول مكان الطفل وهوية الشخص المفترض وجوده معه.

يمكن أن يُرفق الطلب أو يُلحق بما يلي:

هـ) نسخة موثقة من أي قرار أو اتفاق ذو علاقة بالموضوع.

مصلحة التعاون القضائي الدولي

و) شهادة صادرة عن سلطة مركزية أو سلطة مختصة أخرى تابعة للدولة التي يقيم بها الطفل بصفة اعتيادية، أو من أي شخص مؤهل، بخصوص القانون ذو الصلة بالموضوع في تلك الدولة.

ز) أي وثائق أخرى ذات علاقة بالموضوع.

المادة 9

إذا توفر لدى السلطة المركزية التي تتلقى طلبا كالمشار إليه في المادة 8 ما يحملها على الاعتقاد بأن الطفل موجود في دولة متعاقدة أخرى، تقوم مباشرة ودون أي تأخير بإرسال الطلب إلى السلطة المركزية التابعة لتلك الدولة المتعاقدة وإفادة السلطة المركزية المقدمة للطلب أو مقدم الطلب، وفقا الحالة.

المادة 10

تتخذ السلطة المركزية التابعة للدولة التي يوجد بها الطفل، أو تعمل على اتخاذ كافة الإجراءات الملائمة للتوصل إلى الإعادة الطوعية للطفل.

المادة 11

تتخذ السلطات القضائية أو الإدارية التابعة للدول المتعاقدة إجراءات عاجلة لإعادة الأطفال.

إذا لم تتوصل السلطات القضائية أو الإدارية المعنية إلى قرار في ظرف ستة أسابيع منذ تاريخ بدء الإجراءات، يحق لمقدم الطلب أو السلطة المركزية التابعة للدولة المقدم إليها الطلب، سواء بناء على مبادرة منها أو طلب من السلطة المركزية التابعة للدولة مقدمة الطلب، المطالبة ببيان يتضمن أسباب التأخير. وإذا تلقت السلطة المركزية التابعة للدولة المقدم إليها الطلب رداً، تقوم بإرسال هذا الرد إلى السلطة المركزية التابعة للدولة مقدمة الطلب أو إلى مقدم الطلب، وفقا للحالة.

المادة 12

مصلحة التعاون القضائي الدولي

إذا كان طفل قد نُقل أو احتجز بطريقة غير مشروعة حسب ما ورد في المادة الثالثة، وإذا كانت الفترة المنقضية بين تاريخ النقل أو الاحتجاز غير المشروع و تاريخ بدء الإجراءات بواسطة السلطة القضائية أو الإدارية التابعة للدولة المتعاقدة التي يوجد بها تقل عن عام واحد، فيجب على السلطة المعنية إصدار أمر فوري بإعادة الطفل.

تصدر السلطة القضائية أو الإدارية أيضا أمرا بإعادة الطفل حتى إذا كانت الإجراءات قد بدأت بعد انقضاء مدة السنة الواحدة المشار إليها في الفقرة السابقة، إلا إذا قُدِمت البراهين على أن الطفل مستقر في بيئته الجديدة.

يحق للسلطة القضائية أو الإدارية التابعة للدولة المقدم إليها الطلب، إذا توفر لديها ما يدعو للاعتقاد بأن الطفل قد نقل إلى دولة أخرى، استئناف الإجراءات أو رفض النظر في طلب إعادة الطفل.

المادة 13

على الرغم من الأحكام الواردة في المادة السابقة، لا يتحتم على السلطة القضائية أو الإدارية التابعة للدولة المقدم إليها الطلب إصدار أمر بإعادة الطفل إذا تمكن الشخص أو المؤسسة أو الهيئة التي تعارض إعادة الطفل من إثبات أن:

أ) الشخص أو المؤسسة أو أي هيئة أخرى ترعى شخص الطفل لم تكن تمارس فعلا حقوق الحضانة وقت النقل أو الإعادة بشكل فعلي، أو كانت قد وافقت مسبقا أو فيما بعد على النقل أو على عدم إعادة الطفل؛

ب) ثمة مخاطر جسيمة لإعادة الطفل قد تعرضه للأذى الجسدي أو النفسي أو وجوده في وضع لا يطاق.

يجوز للسلطة القضائية أو الإدارية رفض إصدار طلب إعادة الطفل إذا رأت أن الطفل يرفض إعادته وأنه قد بلغ من العمر والرشد الدرجة التي تسمح بالأخذ برأيه.

عند تقدير الظروف المشار إليها في هذه المادة، تأخذ السلطات القضائية والإدارية بعين الاعتبار المعلومات المتعلقة بالخلفية الاجتماعية للطفل التي تحصل عليها من السلطة

المركزية التابعة للدولة التي يقيم بها الطفل بصفة اعتيادية أو أي سلطة مختصة تابعة لهذه الدولة.

المادة 14

من أجل التحقق مما إذا كان هناك نقل أو احتجاز غير مشروع حسب ما ورد في المادة الثالثة، تأخذ السلطات القضائية أو الإدارية التابعة للدولة المقدم إليها الطلب بعين الاعتبار وبصورة مباشرة قانون الدولة التي يقيم بها الطفل بصفة اعتيادية، والقرارات القضائية والإدارية المعترف بها أو غير المعترف بها رسميا في تلك الدولة، دون الرجوع إلى الإجراءات المحددة الخاصة بصلاحية هذا القانون أو الاعتراف بالقرارات الأجنبية التي قد يمكن تطبيقها.

المادة 15

قبيل إصدار أمر بإعادة الطفل، يحق للسلطات القضائية أو الإدارية التابعة للدولة المتعاقدة أن تطلب حصول مقدم الطلب من سلطات الدولة التي يقيم بها الطفل بصفة اعتيادية على قرار أو أي حكم يشير إلى أن النقل أو الاحتجاز كان غير مشروع حسب ما ورد في المادة الثالثة من الاتفاقية. ويتعين على السلطات المركزية التابعة للدول المتعاقدة مساعدة مقدمي الطلبات –بقدر الإمكان- في الحصول على هذه القرارات أو الأحكام.

المادة 16

عقب تلقيها مذكرة تفيد بحدوث نقل أو احتجاز طفل بطريقة غير مشروعة حسب ما ورد في المادة الثالثة، لا يحق للسلطات القضائية أو الإدارية التابعة للدولة المتعاقدة التي نُقل إليها الطفل أو التي احتجز فيها، إصدار قرار حول الجوانب القانونية لحقوق الحضانة إلى أن يثبت أن شروط إعادة الطفل بموجب هذه الاتفاقية غير متوفرة، أو إن لم يتم تقديم طلب بموجب هذه الاتفاقية خلال فترة زمنية معقولة بعد تلقي المذكرة.

المادة 17

لا يعتبر القرار المتعلق بالحضانة والذي تم إصداره أو الاعتراف به في الدولة المقدم إليها الطلب أساسا لرفض إعادة الطفل بموجب هذه الاتفاقية، غير أنه يمكن للسلطات

القضائية أو الإدارية التابعة للدولة المقدم إليها الطلب أن تأخذ بعين الاعتبار أسباب إصدار هذا القرار في تطبيقها لهذه الاتفاقية.

المادة 18

لا يمكن للأحكام الواردة في هذا الباب الحد من صلاحية السلطة القضائية أو الإدارية في إصدار أمر بإعادة الطفل في أي وقت كان.

المادة 19

لا يؤثر أي قرار يتعلق بإعادة الطفل بموجب هذه الاتفاقية على الجوانب القانونية المرتبطة بالحق في الحضانة.

المادة 20

يمكن رفض أمر إعادة الطفل الصادر بموجب أحكام المادة 12، إذا كانت المبادئ الأساسية للدولة المقدم إليها الطلب والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا تُجيز ذلك.

الباب الرابع – حقوق الزيارة والاتصال

المادة 21

يمكن تقديم طلب اتخاذ الترتيبات اللازمة لتنظيم الممارسة الفعلية لحقوق الزيارة والاتصال أو ضمانها، وذلك لدى السلطات المركزية التابعة للدول المتعاقدة بنفس طريقة تقديم طلب إعادة الطفل.

تلتزم السلطات المركزية وفق واجبات التعاون المنصوص عليها في المادة السابعة، بتعزيز ممارسة حقوق الزيارة والاتصال في جو هادئ وضمان توفير الشروط التي تستوجبها ممارسة هذه الحقوق،كما تتخذ الخطوات اللازمة –بقدر الإمكان- لإزالة كافة العقبات التي تقف في طريق ممارسة هذه الحقوق.

مصلحة التعاون القضائي الدولي

تباشر السلطات المركزية أو تساعد في الإجراءات القضائية، سواء بصورة مباشرة أو عبر وسطاء، بهدف تنظيم هذه الحقوق أو حمايتها، وضمان احترام الشروط التي تستوجبها ممارسة هذه الحقوق.

الباب الخامس – أحكام عامة

المادة 22

لا يَلزم تقديم أي ضمان أو كفالة أو تأمين كيفما كان، لضمان سداد تكلفة ومصاريف الإجراءات القضائية أو الإدارية التي تدخل في مجال هذه الاتفاقية.

المادة 23

لا يُطلب في إطار هذه الاتفاقية أي مصادقة أو إجراء شكلي مماثل.

المادة 24

تصاغ الطلبات أو المراسلات أو أي وثائق أخرى تُرسل إلى السلطة المركزية التابعة للدولة المقدم إليها الطلب، باللغة الأصلية وتُرفق بترجمة إلى اللغة الرسمية أو إحدى اللغات الرسمية للدولة المقدم إليها الطلب، أو بترجمة إلى اللغة الفرنسية أو الإنجليزية في حال تعذر ذلك.

يجوز لأي دولة متعاقدة التحفظ بمقتضى المادة 42 ورفض استخدام إحدى اللغتين الفرنسية أو الانجليزية، وليس كلاهما، في الطلبات أو المراسلات أو أي وثائق أخرى تُرسل إلى السلطة المركزية التابعة لها.

المادة 25

يحق لمواطني الدول المتعاقدة والأشخاص المقيمين بهذه الدول بصفة اعتيادية، فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية، الاستفادة من المساعدة القضائية والاستشارة القانونية في أي دولة متعاقدة أخرى بنفس الشروط التي تطبق على مواطني هذه الدولة المقيمين بها بصفة اعتيادية.

المادة 26

مصلحة التعاون القضائي الدولي

تتحمل كل سلطة مركزية مصاريفها في تطبيق هذه الاتفاقية.

لا تفرض السلطات المركزية وأي مصالح عمومية أخرى تابعة للدول المتعاقدة أي رسوم على الطلبات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية. كما لا يحق لها بصفة خاصة مطالبة مقدم الطلب بسداد أي أتعاب أو مصاريف تتعلق بالإجراءات أو التي تترتب عن الاستعانة بالمحامين والمستشارين القانونيين، إلا أنه يحق لها المطالبة بسداد المصاريف المترتبة أو التي ستترتب عن تنفيذ عملية إعادة الطفل.

ومع ذلك، يحق للدولة المتعاقدة التحفظ بموجب المادة 42 والتصريح بأنها لن تتحمل أي مصاريف كالمشار إليها في الفقرة السابقة و المترتبة عن الإجراءات القضائية أو الاستعانة بالمحامين أو المستشارين القانونيين، إلا إذا تحمل جهاز المساعدة والاستشارة القانونية في هذه الدولة تلك المصاريف.

عند صدور أمر بإعادة الطفل أو صدور أمر يتعلق بحقوق الزيارة والاتصال بموجب هذه الاتفاقية، يحق للسلطات القضائية أو الإدارية -عند الاقتضاء- أن تفرض على الشخص الذي نقل الطفل أو احتجزه، أو الذي حال دون ممارسة حقوق الزيارة والاتصال، سداد المصاريف الضرورية التي تحملها مقدم الطلب أو سُددت بالنيابة عنه، بما في ذلك مصاريف السفر أو أي مصاريف مترتبة عن عملية البحث عن الطفل، ومصاريف النيابة القانونية عن مقدم الطلب، و مصاريف إعادة الطفل.

المادة 27

لا يتعين على السلطة المركزية قبول الطلب إذا ثبت عدم تحقق شروط تطبيق هذه الاتفاقية أو أن الطلب لا يقوم على أساس سليم. وفي هذه الحالة، تخبر السلطة المركزية مقدم الطلب أو السلطة المركزية التي أرسِل عبرها الطلب- عند الاقتضاء- فورا بأسباب رفضها الطلب.

المادة 28

يحق للسلطة المركزية المطالبة بإرفاق الطلب بتفويض كتابي يخول لها التصرف بالنيابة عن مقدمه أو تعيين من يمثله.

المادة 29

لا تحول هذه الاتفاقية دون قيام أي شخص أو مؤسسة أو هيئة تدعي حدوث انتهاك لحقوق الحضانة أو الزيارة والاتصال كما جاء في المادة الثالثة أو المادة 21، بتقديم طلب بصورة مباشرة إلى السلطات القضائية أو الإدارية في أي دولة متعاقدة، سواء كان ذلك بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية أم لا.

المادة 30

تقبل المحاكم والسلطات الإدارية للدول المتعاقدة الطلبات المقدمة عبر السلطة المركزية أو المقدمة بصورة مباشرة إلى السلطات القضائية أو الإدارية للدولة المتعاقدة والمتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية، إلى جانب أي وثائق ومعلومات أخرى مرفقة بها أو المرسلة من قبل أي سلطة مركزية.

المادة 31

إذا تعلق الأمر بأي دولة ذات نظامين قانونين أو أكثر المعمول بها في وحدات إقليمية مختلفة في مسائل الحضانة:

أ) تُفسَر أي إشارة إلى مكان الإقامة الاعتيادية في تلك الدولة على أنها إشارة إلى مكان الإقامة الاعتيادية في إحدى الوحدات الإقليمية في تلك الدولة؛

ب) تُفسَر أي إشارة إلى قانون الدولة مكان الإقامة الاعتيادية على أنها إشارة إلى قانون الوحدة الإقليمية التابعة لتلك الدولة التي يقيم بها الطفل بصفة اعتيادية.

المادة 32

إذا تعلق الأمر بدولة ذات نظامين قانونيين أو أكثر مطبقا على فئات مختلفة من الأشخاص في مسائل الحضانة، تُفسَر أي إشارة إلى قانون تلك الدولة على أنها إشارة إلى النظام القانوني الذي يحدده قانون تلك الدولة.

المادة 33

مصلحة التعاون القضائي الدولي

لا تلتزم أي دولة ذات وحدات إقليمية مختلفة لدى كل منها أحكام قانونية خاصة بها فيما يتعلق بمسائل حضانة الأطفال، بتطبيق هذه الاتفاقية تجاه أي دولة ذات نظام قانوني موحد بذلك.

المادة 34

تعطى الأولوية لهذه الاتفاقية في المسائل المرتبطة بمجال تطبيقها على اتفاقية 5 أكتوبر 1961 بشأن اختصاصات السلطات والقانون المطبق في مجال حماية القاصرين، وذلك بين الدول الأطراف في كلتا الاتفاقيتين. ولا تحول هذه الاتفاقية دون تطبيق أي آلية دولية سارية النفاذ بين الدولة مقدمة الطلب والدولة المطلوبة أو أي قانون آخر لهذه الأخيرة من أجل إعادة الطفل الذي نقل أو احتجز بطريقة غير مشروعة أو من أجل تنظيم حقوق الزيارة والاتصال.

المادة 35

تطبق هذه الاتفاقية بين الدول المتعاقدة فقط في حالات النقل أو الاحتجاز غير المشروع التي تتم بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في تلك الدول.

في حالة تقديم تصريح طبقا للمقتضيات المشار إليها في المادة 39 والمادة 40، فإن الإشارة الواردة في الفقرة السابقة الخاصة بالدولة المتعاقدة، تُفسر على أنها إشارة إلى الوحدة أو الوحدات الإقليمية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية.

المادة 36

لا تحول هذه الاتفاقية دون التوصل إلى اتفاق بين دولتين متعاقدتين أو أكثر بعدم الأخذ بأي أحكام تابعة لهذه الاتفاقية التي قد تنطوي على قيود مفروضة على عملية إعادة الطفل، وذلك بهدف الحد من هذه القيود.

الباب السادس – مقتضيات ختامية

المادة 37

مصلحة التعاون القضائي الدولي

يفتح التوقيع على هذه الاتفاقية في وجه الدول التي كانت عضوا في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص عند انعقاد دورته الرابعة عشرة.

تتم المصادقة على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها وإيداع وثائق المصادقة أو القبول أو الموافقة لدى وزارة الشؤون الخارجية لمملكة هولندا.

المادة 38

يمكن لأي دولة الانضمام إلى الاتفاقية.

تودع وثيقة الانضمام لدى وزارة الشؤون الخارجية لمملكة هولندا.

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لأي دولة تنضم إليها، في اليوم الأول من ثالث شهر تقويمي يلي تاريخ إيداعها وثيقة الانضمام.

يكون الانضمام ساري المفعول فقط فيما يتعلق بالعلاقات بين الدولة المنضمة والدول المتعاقدة التي تصرح بقبولها لهذا الانضمام. ويجب على أي دولة عضو تصادق أو تقبل أو توافق على الاتفاقية بعد الانضمام، التصريح بقبولها لهذا الانضمام. ويودع هذا التصريح لدى وزارة الشؤون الخارجية لمملكة هولندا. وتبعث هذه الوزارة نسخة موثقة إلى كافة الدول المتعاقدة، عبر القنوات الدبلوماسية.

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بين الدولة المنضمة والدولة التي تصرح بقبولها هذا الانضمام في اليوم الأول من ثالث شهر تقويمي يلي تاريخ إيداع تصريح قبول الانضمام.

المادة 39

يحق لأي دولة عند التوقيع أو المصادقة أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، التصريح بأن الاتفاقية ستمتد لتشمل كافة المناطق التي تمثلها دوليا، أو لتشمل منطقة واحدة أو أكثر. ويسري مفعول هذا التصريح عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدولة.

يجب إبلاغ وزارة الشؤون الخارجية لمملكة هولندا بهذا التصريح وبأي تمديد لاحق.

المادة 40

يحق لأي دولة متعاقدة تضم وحدتين إقليميتين أو أكثر وتطبق فيها أنظمة قانونية مختلفة تتعلق بمواضيع تتضمنها هذه الاتفاقية، التصريح عند التوقيع أو المصادقة أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بأن هذه الاتفاقية ستمتد لتشمل كافة وحداتها الإقليمية أو فقط وحدة إقليمية واحدة أو أكثر، كما يحق لها تعديل هذا التصريح بتقديم تصريح آخر في أي وقت.

يجب إبلاغ وزارة الشؤون الخارجية لمملكة هولندا بأي تصريح مماثل ويجب أن يذكر فيه على وجه التحديد الوحدات الإقليمية التي تطبق عليها الاتفاقية.

المادة 41

إذا كان لدى الدولة المتعاقدة نظام حكومي يتضمن سلطات تنفيذية وقضائية وتشريعية موزعة بين سلطات مركزية وأي سلطات أخرى تابعة لتلك الدولة، فإن توقيعها، أو مصادقتها، أو قبولها، أو موافقتها، أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية، أو إصدارها أي تصريحات كالمذكورة في المادة 40 لن يكون له أي تبعات فيما يتعلق بالتوزيع الداخلي للسلطات في تلك الدولة.

المادة 42

يحق لأي دولة في أي وقت لا يتعدى وقت التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام، أو عند إصدار أي تصريح كالمذكور في المادة 39 والمادة 40، إعلان تحفظها بشأن أحد أو كلا التحفظين المذكورين في المادة 24، والمادة 26 (الفقرة الثالثة). ولا يسمح بعد ذلك بأي تحفظ آخر.

يحق لأي دولة سحب تحفظها في أي وقت. ويتم إبلاغ وزارة الشؤون الخارجية لمملكة هولندا بهذا السحب.

ينتهي مفعول التحفظ في اليوم الأول من ثالث شهر تقويمي يلي تاريخ الإبلاغ المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة 43

مصلحة التعاون القضائي الدولي

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من ثالث شهر تقويمي يلي إيداع الوثيقة الثالثة للمصادقة أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المشار إليها في المادة 37 والمادة 38.

وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ذلك:

1) بالنسبة لكل دولة تصادق أو تقبل أو توافق أو تنضم إليها، في اليوم الأول من ثالث شهر تقويمي يلي تاريخ إيداع وثيقة المصادقة، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام؛

2) بالنسبة لأي إقليم أو وحدة إقليمية شملتها الاتفاقية وفقا للمادة 39 والمادة 40، في اليوم الأول من ثالث شهر تقويمي يلي تاريخ الإبلاغ المشار إليه في هاتين المادتين.

المادة 44

تبقى الاتفاقية في حيز التنفيذ لمدة خمس سنوات من تاريخ دخولها حيز التنفيذ وفقا للفقرة الأولى من المادة 43، حتى بالنسبة للدول التي صادقت، أو قبلت، أو وافقت، أو انضمت إلى الاتفاقية فيما بعد.

تجدد فترة الاتفاقية تلقائيا كل خمس سنوات، وذلك في حالة عدم وجود أي إشعار رسمي بإنهائها.

يتم إبلاغ وزارة الشؤون الخارجية لمملكة هولندا بأي إشعار رسمي بإنهاء الاتفاقية قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء فترة الخمس سنوات. وقد يقتصر ذلك على أقاليم أو وحدات إقليمية معينة تطبق عليها الاتفاقية.

يقتصر تأثير إنهاء الاتفاقية فقط على الدولة التي أبلغت عنه، بينما تبقى سارية المفعول بالنسبة للدول المتعاقدة الأخرى.

المادة 45

تبلغ وزارة الشؤون الخارجية لمملكة هولندا الدول الأعضاء بالمؤتمر والدول المنضمة وفقا للمادة 38 بما يلي:

1) التوقيعات والمصادقات والقبول والموافقات المشار إليها في المادة 37؛

مصلحة التعاون القضائي الدولي

2) الانضمام المشار إليه في المادة 38؛

3) تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وفقا للمادة 43؛

4) المناطق المشمولة المشار إليها في المادة 39؛

5) التصريحات المشار إليها في المادة 38، والمادة 40؛

6) التحفظات المشار إليها في المادة 24، والمادة 26 (الفقرة الثالثة)، وحالات سحب التحفظات المشار إليها في المادة 42؛

7) الإشعارات الرسمية بإنهاء الاتفاقية المشار إليها في المادة 44.

وبناء على ذلك، وقع المخولون لهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حُررت في لاهاي في الخامس والعشرين من شهر أكتوبر 1980، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، والنصان متساويان في الحجية، من نسخة واحدة تودع بمحفوظات حكومة مملكة هولندا، وترسل نسخة موثقة عنها، عبر القنوات الدبلوماسية، إلى كل دولة من الدول الأعضاء في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص عند انعقاد دورته الرابعة عشرة.

مصلحة التعاون القضائي الدولي